فلو غيب بعض المسمار فله ان يمس المصحف ما لم يخرجه ولو صلي لم تصح صلاته لا بسبب
الوضوء بل لان الطرف الداخل نجس والظاهر له حكم المصلي فيكون حاملا لمتصل بالنجاسة
فلو غيب الجميع صحت صلاته هكذا ذكره القاضي حسين في تعليقه والشاشي في المعتمد
واخرون وحكي الشيخ ابو محمد في الفروق ان بعض اصحابنا قال لو لف علي اصبعه خرقة
وادخلها في دبره وهو في الصلاه لم تبطل صلاته فحصل وجهان حاصلهما ان النجاسة الداخلة
هل لها حكم النجاسة وتنجس المتصل بها الذي له حكم الظاهر ام لا والاشهر ان لها حكم النجاسة
وتنجس المتصل بها وفي الفتاوي المنقوله عن صاحب الشامل انه لا حكم لها وذكر
القاضي حسين هنا والمتولي في كتاب الصيام وغيرهما فرعا له تعلق بهذا وهو انه لو ابتلع
خيطا في ليلة من رمضان فاصبح صائما وبعض الخيط خارج من فيه وبعضه داخل
في جوفه فان نزع الخيط غيره في نومه مكرها لم يبطل صومه وتصح صلاته وان بقي
الخيط لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة وتصح صومه وان نزعه او ابتلعه بطل
صومه وصحت صلاته لكن يغسل فمه اثر نزعه واعمها اولي بالمحافظة عليه فيه
وجهان ارجحهما عند القاضي وغيره مراعاة صحة الصوم اولي لانه عباده دخل
فيها فلا يبطلها قال القاضي وهذا كما لو دخل في صلاة القضا ثم بان له انه لم يبق
من الوقت الا قدر ما يسع صلاة الوقت فانه يشتغل باتمام القضا فاته صلاة الوقت يلزمه اتمام القضا
لشروعه فيه فعلي هذا يصلي في مسالة الخيط علي حسب حاله ويعيد والثاني
الصلاه اولي بالمراعاة لانها اكد من الصيام ولانها متعدده فانها ثلاث صلوات
ونقل الشاشي هذه المسالة عن القاضي كما ذكرتها ثم قال وعندي ان البقا علي حاله
لا يصح بل ينزعه او يبتلعه ويبطل صومه لان بطلان الصوم حاصل لا محالة
لانه مستديم لادخاله بعد الفجر واستدامته كالابتدا كما لو طلع الفجر وهو مجامع
فاستدام فانه يبطل كابتدا الجماع هذا كلام الشاشي وهو ضعيف والفرق
ظاهر فان مستديم الجماع يعد مجامعا منتهكا حرمة الصوم بخلاف مستديم
الخيط والله اعلم ونظير المسالة ما اذا كان محرما بالحج وهو قريب عرفات

ولم يكن وقف بها ولا صلي العشا ولم يبق من وقت العشا والوقوف الا قدر
يسير بحيث لو صلي فاته الوقوف ولو ذهب الي الوقوف فاتته الصلاه وادرك
الوقوف ففيه ثلثة اوجه الصحيح منها عند القاضي وغيره انه يذهب الي
الوقوف ويعذر في تاخير الصلاه لان فوات الوقوف اشق لانه لا يمكن تداركه
الا بعد سنة وقد يعرض قبل ذلك عارض وقد يعرض في القضا ما يحصل به
الفوات ايضا وقد يموت مع ما يلزمه من المشقة الشديدة في تكرار هذا السفر
ولزوم دم الفوات وغير ذلك والصلاة يجوز تاخيرها بعذر الجمع الذي ليس فيه
هذه المشقة ولا قريب منها مع امكان قضايها في الحال والثاني يقدم الصلاه لانها
اكد وعلي الفور وهذا ليس بشي وان كان مشهورا والثالث يصلي صلاة الخوف
ماشيا فيحصل الحج والصلاه جميعا ويكون هذا عذرا من اعذار صلاة شدة
الخوف وقد حكي امام الحرمين وغيره هذه الاوجه في باب صلاة الخوف من القتال
رحمه الله والله اعلم قال المصنف رحمه الله واما النوم فينظر فيه
فان وجد منه وهو مضطجع او مكب او متكي انتقض وضوه لما روي علي كرم الله وجهه
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال العينان وكا السه فمن نام فليتوضا وان وجد
منه وهو قاعد ومحل الحدث متمكن من الارض فانه قال في البويطي ينتقض
وضوه وهو اختيار المزني لحديث علي ولان ما نقض الوضو في حال الاضطجاع
نقضه في حال القعود كالاحداث والمنصوص في الكتب انه لا ينتقض وضوه لما روي
انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ينتظرون
العشا فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضون وروي عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من نام جالسا فلا وضوء عليه
ومن وضع جنبه فعليه الوضو ويخالف الاحداث فانها تنقض
الوضو بعينها والنوم ينقض لانه يحصل خروج الخارج وذلك لا يحس به اذا نام
زايلا عن مستوي الجلوس ويحس به اذا نام جالسا ○ وان نام راكعا او ساجدا

Copyright © King Saud University